فايدتها ذلك المعنى موجود في غيره من المايعات فسقط اعتبار
القياس لتفيد ازالة هذه المايعات فايدتها وهذه النكتة
من النهاية واما المقام الثالث فسياتيك من بعد ان شا الله
تعالى عند قول المصنف رحمه الله فصل ثم اعلم الاستنجاء
على تسعة اوجه قوله وقيل في التفسير اي فقصر اي قيل
في تفسير الاية وبيانها اي فقصر يعني ان تفسير الاية ومعناها
حقيقة هو الامر بتطهير الثياب عن النجاسة وقيل ايضا معناها
الامر بتقصير الثياب وهو اختيار طاوس والاول قول
ابن سيرين وابن زيد كذا في معالم التنزيل قال صاحب الكشاف
وثيابك فطهر امر بان يكون ثيابه طاهرة من النجاسة لان
طهارة الثياب شرط في الصلوة لا تصح الا بها وهي الاولى والاحب
في غير الصلاة وقبيح بالمومن الطيب ان يحمل خبثا وقيل
هو امر بتقصيرها ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب وجرهم

الذيول

الذيول وذلك ما لا يومن معه اصابة النجاسة الى هنا لفظ الكشاف
فان قلت فهل يصح الاستدلال بالاية اذا حملت على الامر بتقصير
الثياب قلت نعم لان تقصير الثياب يستلزم تطهيرها عادة
فيكون امرا بتطهيرها اقتضاء ولكن الاعتماد على التفسير الاول
لانه الحقيقة والثاني مجاز والاصل هو الحقيقة وفي تفسير الاية
اقوال اخر وقيل معناه نفسك فطهر من الذنب فكني عن النفس
بالثوب وقيل لا تلبسها على معصية وغدر وقيل عملك
فاصلح وقيل وخلقك فحسن فان قلت اذا حملت على الامر
بتقصير الثياب يكون تطويلها حراما فما كميته ذلك قلت
قد روي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ازرة المومن الى انصاف
ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل منه
ففي النار فعلى هذا يكون المستحب الى نصف الساقين والجايز
بلا كراهة الى الكعبين وما نزل منهما فهو ممنوع فان كان

Copyright © King Saud University